

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٢
٢٠١٩

تبنيد رقم ٨٧١ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد اميل حوراني دون رقم، تاريخ ٢٧ تشرين الأول
٢٠١٤،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠١٨،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم ٢٠١٤/٢١٥٣٠، تاريخ ٣ آذار ٢٠١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يبيد الصنف المسمى "Press and Steam"، ماركة Tefal، في البند التعريفي 8516.40 المقترن برسم جمركي نسبته 5% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وسنداً للقاعدتين رقم ١ و ٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وللشروحات التفسيرية للبند 85.16.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن جهاز لكّي الملابس بالبخار، يعمل على الكهرباء ويتألف من قاعدة بخزان ماء وخرطوم مع فرشاة للملابس ورأس نافث للبخار، بالإضافة إلى تعليقة ثابتة للملابس، وهو بهذا الوصف يبقى من المكاوي الكهربائية التابعة للبند المذكور.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

بيروت، في

رئيس

أسعد الطفيلي

عضو

هاني الحاج شحادة

عضو

غراسيا القزي